# بعض المضامين والنتائج المحتملة للعدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية*

الدكتور رحيم عبد الكتل

منظمة الطاقة الذرية العراقية / بغداد

## ١ ــ استعراض تاريخي للاحداث

( أ ) المرحلة الأولى ــ نهاية الحرب العالمية الثانية: بعد اعلان اكتشاف ظاهرة انشطار اليورانيوم على المجتمع العلمي عام ١٩٣٩ بفترة قصيرة أصبحت المضامين المحتملة لاستخداماتها السلمية والعسكرية واضحة فقد انتهت الحرب العالمية الثانية في آب ١٩٤٥ بتدمير مدينتين يابانيتين كل بفعل تفجير قنبلة ذرية واحدة وبهذا بدأ عصر الأسلحة النووية بكامل ما ترتب عليه من نتائج عسكرية وسياسية وقانونية من قبل الولايات المتحدة الأميركية مشكلاً بذلك ــ بين أمور أخرى ــ مشكلة أمنية ليس للاتحاد السوفييتي وحده بل لدول العالم الأخرى على السواء.

في تشرين الثاني من عام ١٩٤٥ اجتمع رؤساء حكومات كل من المملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة في مدينة واشنطن وأصدروا «تصريحاً متفقاً عليه حول الطاقة الذرية» اقترحوا فيه تشكيل هيئة تحت رعاية الأمم المتحدة هدفها «تقديم توصيات حول منع استخدام الطاقة الذرية للاغراض التدميرية منعاً تاماً مع تشجيع أوسع استعمال لها للأغراض الصناعية والانسانية»، لقد اتفقت هذه الدول مع الاتحاد السوفييتي أثناء اجتماع وزراء خارجيتها في موسكو خلال كانون الأول عام ١٩٤٥ على تقديم مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة باستحداث هيئة تختص بالتعامل مع السيطرة على الطاقة النووية وقد تبنت الجمعية العامة هذا القرار في كانون الثاني عام ١٩٤٦ وبذلك تم تشكيل هيئة الأمم المتحدة للطاقة الذرية (UNACE) من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إضافة إلى كندا.

وفي غمرة التحضير لعمل هذه الهيئة الجديدة شكلت الولايات المتحدة الأميركية لجنة يرأسها دين اشسن (Dean Acheson) يعاونها مجلس استشاري برئاسة ديفيد لينتال (Lilienthal) وقد أصبح تقرير اشسن ــ لينتال أساس

* بحث قدم إلى الندوة العلمية العالمية التي عقدتها جامعة البصرة بالاشتراك مع جامعة اكستر في انكلترا بتاريخ ٢٣ / تموز / ١٩٨٢.

المشروع الأميركي الذي قدم إلى هيئة الطاقة الذرية والمعروف بخطة باروك (Barach Plan) وقد جاء في هذه الخطة ما يلي) «لقد استنتجنا بالاجماع بأنه لا توجد امكانية للاطمئنان من الحرب النووية ضمن نظام اتفاقيات دولية لتحريم مثل هذه الاسلحة يسيطر عليه نظام يعتمد على التفتيش والاجراءات المشابهة لاجراءات الشرطة».

وعليه فإن الاطروحة الأميركية كانت تعتمد على وضع العمليات المتعلقة بالطاقة الذرية تحت ملكية دولية وسيطرة دولية في وقت واحد وذلك بسبب خطورتها غير الاعتيادية من وجهة النظر العسكرية. وقد فشلت هذه الخطة في تأمين موافقة الاتحاد السوفييتي عليها بسبب وضوح الهدف من وراءها وهو احتفاظ أميركا باحتكاراتها لهذه التكنولوجية العسكرية الجديدة. لقد لاقى تخوف الاتحاد السوفييتي هذا تجاوباً من دول العالم الأخرى بعد أن تبين لها أن الولايات المتحدة الأميركية ـ وهي المالك الوحيد للأسلحة النووية ـ لم ترفض فقط اطلاع حلفاءها على أسرار القنبلة الذرية بل انها قطعت عنهم جميع المعلومات المتعلقة بتطويرها السلمي للطاقة النووية ولهذا اوقفت هيئة الأمم المتحدة للطاقة الذرية محاولاتها للتغليب على هذا المأزق السياسي عام ١٩٤٨.

في عام ١٩٤٩ فجر الاتحاد السوفييتي متفجرته النووية الأولى واضعاً بذلك حداً لاحتكار السلاح النووي وقد انضمت المملكة المتحدة عام ١٩٥٢ وفرنسا عام ١٩٦٠ والصين عام ١٩٦٤ إلى ما يعرف «بالنادي النووي» وهكذا أصبح الانتشار الأفقي للأسلحة النووية حقيقة في عالم لم يكن قلقاً فقط من أخطار الحرب النووية بل ومن المعدلات المتزايدة لتلوث الجو كذلك، وقد أدى هذا القلق من أخطار الاشعاع على الصحة العامة إلى توليد ضغط دولي هائل قاد في عام ١٩٦٣ إلى توقيع اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو وتحت الماء وفي الفضاء الخارجي ولكن ليس تحت الأرض.

(ب) المرحلة الثانية ـ نهاية الاحتكار النووي ـ الذرة من أجل السلام: قدمت الولايات المتحدة الأميركية برنامج الذرة من أجل السلام في ٨ كانون الأول عام ١٩٥٣ بعد أن فشلت خطة باروك في الحصول على موافقة دولية وبعد اخفاقها في الاحتفاظ باحتكارها للاسلحة النووية، وقد قدم الخطة الجديدة الجنرال ايزنهاور إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعا فيها إلى إنشاء منظمة دولية «لخدمة المساعي السلمية للبشرية» كما عبر فيها عن أمله بأن تكرس الدول المتقدمة تكنولوجياً جزءاً من قدراتها لخدمة احتياجات البشرية لا مخاوفها، وقد بدى في حينه أن هذا البرنامج يهدف إلى تشجيع الدول ـ والنامية منها خاصة ـ على التخطيط لاستخدام الطاقة الذرية في خططها التنموية. وفي ٤ كانون الأول عام ١٩٥٤ وافقت الجمعية العامة بالاجماع على تبني مشروع «الذرة من أجل السلام» معبرة عن أملها في استحداث الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدون تأخير، وقد تم اعداد لائحة الوكالة من قبل مجموعة من الدول هي استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، جيكوسلوفاكيا، فرنسا، بريطانيا، الهند، ثم أقرت هذه اللائحة بالاجماع في ٢٦ تشرين الأول عام ١٩٥٦ في اجتماع عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وهكذا ولدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية واصبحت حقيقة في ١ تشرين الأول عام ١٩٥٧ تاريخ اجتماع مؤتمرها العام الأول الذي حضرته خمس وخمسون دولة.

## ٢ ـ الوظائف الرئيسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية

للوكالة الدولية للطاقة الذرية المستحدثة وظيفتان رئيسيتان هما:

١ ـ تعزيز استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

٢ ـ السيطرة والرقابة على الفعاليات النووية لمنع تحويلها إلى استعمالات غير سلمية.

هذه الأهداف الرئيسية للوكالة عبرت عنها بوضوح المادتان الثانية والثالثة من لائحتها وكما يلي:

□ المادة الثانية: تسعى الوكالة إلى تسريع وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية من أجل السلم والصحة والسعادة في انحاء

العالم وكذلك تضمن ـ بقدر ما تستطيع ـ ان المساعدات التي تقدم من قبلها أو بطلب منها أو تحت إشرافها أو سيطرتها سوف لن تستخدم بأية طريقة لخدمة أي غرض عسكري.

□ المادة الثالثة: أن تنشيء وتدير رقابة مصممة بحيث تضمن أن المواد الخاصة القابلة للانشطار والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات التي تعطى من قبل الوكالة أو بطلب منها أو تحت إشرافها وسيطرتها سوف لن تستخدم بأية طريقة يمكن أن تخدم غرضاً عسكرياً، وأن تطبق هذه الرقابة بناء على طلب من أطراف أي اتفاق ثنائي أو جماعي أو بناء على طلب من دولة ما على فعالياتها في مجال الطاقة الذرية.

## ٣ ـ معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

( أ ) لقد ولدت سلسلة الأحداث التي تبعت التفجير الذري الأول للاتحاد السوفييتي عام ١٩٤٩ مخاوف متعاظمة من تزايد انتشار الأسلحة النووية ففي منتصف الستينات صار معروفاً أن كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وفرنسا والمملكة المتحدة وجمهورية الصين الشعبية قد امتلكت السلاح النووي كذلك أدى برنامج الذرة من أجل السلام وما اعقبه من استحداث الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إعطاء دفع قوي لتدريب الملاكات البشرية في المهارات المختلفة المرتبطة بالصناعة النووية، إضافة إلى ذلك بدأ عدد من الدول في وضع برامج وطنية للاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

لقد دفعت هذه الحالة كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي إلى تكثيف جهودهما المشتركة للوصول إلى معاهدة لحظر انتشار الأسلحة النووية وقد نضج هذا الجهد فعلاً عام ١٩٦٧ حينما قدمت الدولتان مسودتين لهذه المعاهدة إلى لجنة الثمانية عشر لنزع السلاح (ENDC) في جنيف وفي عام ١٩٦٨ قدمت الدولتان مسودة واحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد تم إقرارها في نفس العام.

وفي أعقاب ذلك أي في شهر آب من عام ١٩٦٨ عقدت الدول غير النووية اجتماعاً في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة عبرت خلاله عن عدم رضاها بما تضمنته معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية من التزامات غير متكافئة للدول النووية وللدول غير النووية كما ناقشت فيه المسائل المتعلقة بأمنها معبرة مرة أخرى عن عدم قناعتها بكفاية الضمانات الأمنية التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٥ الذي تبناه في ١٤ حزيران عام ١٩٦٨ كاجراء يسد النقص في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي لم تتضمن أية ضمانات أمنية للدول غير النووية وكذلك تمت في هذا المؤتمر مناقشة امور أخرى بينها الاجراءات المطلوبة لضمان تطورها دون عراقيل في مجال الطاقة الذرية ومسألة نزع السلاح.

دخلت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ في اذار عام ١٩٧٠ بعد تصديقها من قبل ثلاث دول نووية (أميركا والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة) وأربعين دولة موقعة من بينها العراق.

(ب) الالتزامات بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية: يمكن تقسيم التزامات الدول بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ـ لأغراض توضيحها ـ إلى ثلاثة أقسام متكاملة هي إلتزامات للدول النووية وإلتزامات للدول غير النووية وإلتزامات تطبق على كليهما.

أولاً ـ المادة الأولى من المعاهدة تخص الدول النووية فقط وهي:

تتعهد كل دولة نووية طرف في المعاهدة بأن لا تنقل إلى أية جهة مستلمة أسلحة نووية أو أية متفجرات نووية أخرى وكذلك السيطرة على مثل هذه الأسلحة والمتفجرات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتعهد أيضاً بأن لا تساعد بأية طريقة كانت أو تشجع أو تحث أية دولة غير نووية على تصنيع أو الحصول على أسلحة نووية أو أية

متفجرات نووية أو على السيطرة على مثل هذه الأسلحة والمتفجرات.

ثانياً ـ المادة الثانية والمادة الثالثة ـ ١ و ٤ تخص الدول غير النووية وكما يلي:

□ المادة الثانية: تتعهد كل دولة غير نووية طرف في المعاهدة بعدم استلام أسلحة نووية أو أية متفجرات نووية من أية جهة كانت أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة والمتفجرات بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك تتعهد بعدم تصنيع أو الحصول بأية طريقة كانت على أسلحة نووية أو متفجرات نووية أخرى وأن لا تحاول الحصول على مساعدة في تصنيع مثل هذه الأسلحة والمتفجرات النووية الأخرى.

□ المادة الثالثة ١ ـ : تتعهد كل دولة غير نووية طرف في المعاهدة بأن تقبل برقابة توضحها اتفاقية يتم التفاوض والتعاقد عليها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبموجب لائحتها وأنظمة الرقابة فيها وذلك حصراً بهدف التحقق من الايفاء بالالتزامات بموجب هذه المعاهدة فيما يخص تحويل الطاقة الذرية من الاستخدام السلمي إلى الأسلحة النووية أو أية متفجرات نووية غيرها، ويجب أن تطبق طرق الرقابة المطلوبة بموجب هذه المادة على مصادر المواد المنشطرة في حالة الانتاج والمعاملة أو في أية منشأة نووية أو خارجها كما يجب أن تطبق اجراءات الرقابة المطلوبة وفقاً لهذه المادة على المصادر والمواد المشطرة جميعاً المستعملة في جميع الفعاليات النووية ضمن أراضي الدولة أو الأراضي التي تقع تحت حمايتها أو على تلك الفعاليات التي تتم تحت سيطرتها في أي مكان.

□ المادة الثالثة ٤ ـ : تتعهد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة بتوقيع اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية استجابة لمتطلبات هذه المادة بصورة فردية أو مجتمعة مع دول أخرى وذلك طبقاً للائحة الوكالة ويجب أن تبدأ المفاوضات لعقد مثل هذه الاتفاقيات خلال ١٨٠ يوماً من يوم دخول المعاهدة حيز التنفيذ، أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق التصديق بعد فترة الـ ١٨٠ يوماً فإن الاتفاقيات يجب أن تدخل حيز التنفيذ بعد ١٨ شهراً في الأكثر من بدء المفاوضات.

ثالثاً ـ إلتزامات لكل من الدول النووية وغير النووية كما يلي:

□ المادة الثالثة ـ ٢ : وتختص بتطبيق أنظمة الرقابة على المواد النووية والأجهزة والمعدات المنقولة.

□ المادة الرابعة: وتؤكد حق الدول غير النووية في البحث والانتاج والاستخدام للطاقة النووية للأغراض السلمية وفي استلام المساعدات.

□ المادة الخامسة: تضمن الاستفادة المشتركة من المعلومات الناتجة عن التفجيرات النووية السلمية.

□ المادة السادسة: تتعامل مع إلتزامات جميع الدول الأطراف في المعاهدة بالسعي من أجل عقد مفاوضات تهدف إلى الحد من سباق التسلح ونزع السلاح.

بلغ عدد الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ١١١ إضافة إلى ثلاث دول نووية، وهناك دولتان نوويتان لم تنضما إلى المعاهدة هما فرنسا والصين الشعبية وكذلك عدد من الدول غير النووية التي هي في مراحل متباينة من التطور النووي ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن النظامين العنصريين في جنوب أفريقيا و«اسرائيل» لم ينضما إلى هذه المعاهدة ولم يقبلا بأنظمة الرقابة على جميع منشآتها النووية.

## ٤ ـ السيطرة الدولية على الفعاليات النووية

( أ ) الرقابة الثنائية والدولية: لقد ظهرت أول إشارة إلى الرقابة على الفعاليات النووية السلمية في قرار الأمم المتحدة بإنشاء هيئة الطاقة الذرية عام ١٩٤٦ وقد رأينا أن المفهوم الأميركي للرقابة كما حددته خطة باروك هو «الملكية والرقابة الدولية على جميع العمليات النووية» وقد نتج عن فشل هذه المنظمة في تأمين الموافقة الدولية عليها

وما تبع ذلك من برنامج الذرة من أجل السلام ظهور مفهوم جديد للسيطرة هو الرقابة الثنائية. فقد أعطت اتفاقيات التعاون والمساعدة الدولية التي تم توقيعها طبقاً لبرنامج الذرة من أجل السلام الدولة المجهزة ـ أي أميركا ـ الحق في إرسال المفتشين إلى أراضي الدولة المستلمة.

ويظهر أن الغرض من هذه الرقابة هو تشجيع الدول على الحصول على مساعدات فنية مسيطر عليها لأغراض تطوير برامجها النووية بدلاً من تخطيطها إلى برامج مستقلة لا تخضع إلى السيطرة نظراً لما لهذا الاتجاه الأخير من احتمالات واضحة في ظهور دول نووية جديدة. وقد تضمنت الخطة الأميركية اعطاء المساعدات المراقبة للدول بهدف تطوير برامجها السلمية حتى في الحالات التي كانت فيها بعض هذه الدول منهمكة في تطوير أسلحة نووية كما في حالة فرنسا. واعتماداً على هذه الأسباب فإن الرقابة الثنائية المقترنة ببرنامج الذرة من أجل السلام لا يمكن اعتبارها سيطرة على انتشار الأسلحة النووية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح الذي لم يظهر استعماله في الواقع إلا خلال منتصف الستينيات.

لقد تبع برنامج الذرة من أجل السلم لعام ١٩٥٣ زيادة ملحوظة في تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية نذكر منها على سبيل المثال:

١ ـ دخول أول مفاعل قدرة (٥ ميكاواط) حالته الحرجة في الاتحاد السوفييتي عام ١٩٥٤.

٢ ـ عقد اجتماع دولي في جنيف عام ١٩٥٥ حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٣ ـ تم توقيع أول اتفاقية ثنائية حول الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الولايات المتحدة وتركيا.

٤ ـ أول مفاعل قدرة فرنسي (٢ ميكاواط) أصبح حرجاً في كانون الثاني ١٩٥٦ وتبعه أول مفاعل قدرة بريطاني (٥٠ ميكاواط) في مايس من نفس العام.

٥ ـ استحدثت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٧.

٦ ـ عقد المؤتمر العالمي الثاني للاستخدام السلمي للطاقة النووية في جنيف عام ١٩٥٨ وقد تم نشر الكثير من المعلومات بعد إزاحة ستار السرية عنها.

وفي ذلك الوقت بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطوير نظامها الخاص للرقابة لتطبيقه على المواد المنشطرة والمعدات التي تجهزها مباشرة أو يتم تجهيزها عن طريقها وفي عام ١٩٦٥ حققت الوكالة قدرتها الخاصة على التفتيش وأصبحت جاهزة لأن تحل محل الرقابة الثنائية بناءً على طلب الدول المعنية وهكذا بدأ نظام دولي للرقابة بالظهور وأصبح فيما بعد جزءً متمما لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

حملت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤولية إيجاد وإدارة الرقابة المطلوبة على الفعاليات النووية في الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة وقد أعدت الوكالة تركيب ومحتويات الاتفاقية المطلوبة بينها وبين الدول الاخرى الاطراف في معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية ونشرتها في الوثيقة (INFCIRC/153) التي عرفت التعهدات الأساسية للدولة العضو في المعاهدة كما يلي:

«يجب أن تحتوي الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة ـ ١ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على تعهد من الدول بأن تقبل بالرقابة وفقاً لشروط الاتفاقية، على جميع المصادر أو المواد المنشطرة الخاصة المستعملة في جميع الفعاليات النووية السلمية على أراضيها أو على أراضي تحت حمايتها أو التي تقع تحت سيطرتها في أي مكان وذلك حصراً بهدف التأكد بأن هذه المواد لن تحول إلى الأسلحة النووية أو أية متفجرات نووية أخرى».

أما المقصود بالرقابة فإنه معرف في نفس الوثيقة كما يلي: ـ «يجب أن تبين الاتفاقية بأن غرض الرقابة هو الكشف في الوقت المناسب تحويل أية كمية هامة من المواد النووية من الفعاليات النووية السلمية إلى صناعة أسلحة

نووية أو أية متفجرات أخرى أو لغرض غير معلوم وكذلك منع تحويل كهذا من الوقوع بسبب المجازفة في الكشف المبكر عنه».

تلتزم كل دولة غير نووية عضو في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بتوقيع اتفاقية حماية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحتوي على وصف أنظمة الرقابة التي تطبق على فعالياتها النووية ويضاف إلى هذه الاتفاقية ملحقاً لكل منشأة يعطي التفاصيل الضرورية عن تصاميمها وموقعها وحركة المواد النووية داخلها كما تحتوي أيضاً على المتطلبات من التقارير وطرق تدقيق المواد المخزونة وغيرها من الاجراءات.

وتطبق الآن أنظمة رقابة الوكالة خارج حدود معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فقد اخضعت اتفاقيات دولية هامة بين دول متقدمة وأخرى نامية إلى هذه الرقابة منها الاتفاقية الألمانية الغربية ـ البرازيلية لنقل دورة وقود كاملة وتكنولوجيا مفاعلات القدرة، ومنها الاتفاقية الفرنسية ـ الكورية لنقل معمل صغير الحجم لإعادة معاملة الوقود.

(ب) ما بعد نظام الوكالة للرقابة ـ دليل المجهزين:

لقد عملت الاتفاقيات الكبيرة من النوع الذي أشرنا له في نهاية الفترة السابقة على تركيز انتباه الدول المصدرة كالولايات المتحدة وكندا والاتحاد السوفييتي ودول أخرى على مسألة انتشار الأسلحة النووية في ضوء المنافسة التجارية التي أثارتها هذه الاتفاقيات وقد أدى ذلك إلى قيام خمسة عشرة دولة مصدرة أعضاء ما يسمى بـ (نادي لندن) بالاتفاق على دليل يرشدها عند بيع التكنولوجيا النووية لكي لا تؤدي المنافسة التجارية إلى تساهل بعض هذه الدول في مسألة الانتشار النووي وقد ضم هذا الدليل جملة إجراءات تطبق على نقل التكنولوجيا الأساسية خاصة ما يعرف منها (بالحساسة) كأجهزة تخصيب الوقود وإعادة معاملته وإنتاج الماء الثقيل، ورغم أن دليل المجهزين يتطلب تطبيق أنظمة الوكالة للرقابة إلا أنه يتجاوزها بكثير مما يثير امتعاض الدول النامية بصورة عامة والأعضاء منها في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بصورة خاصة لأنها ترى فيها ما يتعارض وروح المعاهدة التي ضمنت لهم مدخلا غير محدد للتكنولوجيا النووية السلمية طبقاً لأحكام المادة الرابعة منها، أن مسألة تطبيق إجراءات سيطرة إضافية تتجاوز متطلبات المعاهدة وبصورة فردية كان من أهم المشاكل التي واجهت المؤتمر الثاني لمراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الذي انعقد في جنيف في آب ١٩٨٠ ولم يتوصل إلى حلها.

## ٥ ـ مضامين العدوان الاسرائيلي بالنسبة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ونظام الوكالة للرقابة

في مساء السابع من حزيران عام ١٩٨١ قام تشكيل من القاذفات الصهيونية بالهجوم على مركز البحوث النووي في التويثة قرب بغداد مسبباً وفاة عدد من العراقيين والفرنسيين ومنزلا تخريباً كبيراً في مفاعل تموز للبحث.. والواقع فإنه بعد توقيع اتفاقية التعاون النووي بين العراق وفرنسا عام ١٩٧٥ تحت مظلة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ونظام الرقابة الدولي قامت الصحافة الموالية للصهيونية بحملة خبيثة هدفها الحط من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية زارعة بذلك البذرة الأولى للشك في نظام الوكالة الدولية للرقابة وقد ادعى الصهاينة بأن فرنسا تساعد العراق على تطوير سلاح نووي لكي توحي إلى العقول غير المدركة وتركز فيها خطراً وهميا ومع ذلك فقد كانت هذه الادعاءات والمخاوف الوهمية بمثابة التمهيد لبرنامج التصفية الجسدية الذي شمل اغتيال علماء أبرياء يعملون في منظمة الطاقة الذرية العراقية وتخريب معدات متجهة إلى العراق وقد نفذت هذه العمليات الرهيبة في عواصم أوروبية.

يبدو مؤكداً أن زخم هذه الخرافات الذاتية والسيناريوهات الخيالية قادت أخيراً إلى هز أعصاب ما يسمى بحكومة إسرائيل ودفعتها إلى الاغارة على مشروع المفاعل لترضي في الأقل أوهامها الخاصة وهذا

يعطي مثالا كلاسيكياً على اعتقاد الفرد بالخرافات التي ينسجها. وليت الأمر وقف عند هذا الحد، فقد وعد زعيم الارهابيين بعد تنفيذ الغارة بالقيام بعمل مماثل لو أن هذا المفاعل أعيد بناؤه مستقبلاً معبراً بذلك بدون شكك من محاولة متأخرة لوضع قرارهم بالاغارة على أساس صحيح ومنطقي.

( أ ) البرنامج النووي العراقي وضمانات عدم انتشار الأسلحة النووية: إن أي تحليل منطقي للأسباب التي قادت الصهاينة إلى عدوانهم يجب أن يضم وصفاً للبرنامج النووي العراقي، بدايته ووضعه الحالي والأهداف المستقبلية إضافة إلى أنظمة الحماية والسيطرة التي تطبق عليه.

لقد بدأ هذا البرنامج باستحداث مركز متواضع للتدريب في مجال النظائر المشعة في نهاية الخمسينيات ثم اكتسب بعض الزخم بتوقيع اتفاقية التعاون العراقية السوفييتية في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي نتج عنها بناء مفاعل بحث بقدرة حرارية (٢ ميكاواط) ومن نوع حوض السباحة وذلك في الجزء الأخير من الستينات. وهكذا أصبحت الامكانات المتوفرة في مركز التويثة مكونة من هذا المفاعل مع مختبرات صغيرة لانتاج النظائر المشعة ومختبرات متواضعة للفيزياء والكيمياء وتطبيقات النظائر المشعة في الزراعة والصناعة والطب.

لقد كان التأكيد على التطبيقات الطبية للنظائر المشعة ومصادر الاشعاع واضحاً منذ البداية وقد كان التعبير العملي عنه هو استحداث معهد النظائر المشعة ومركز الطب الذري في بغداد وكلاهما يحتويان على أجهزة لأغراض التشخيص والعلاج. وقد تم توسيع هذه المنشآت باستحداث مركز طب ذري ثالث في الموصل وما يزال المركز الرابع تحت الانشاء في البصرة. وفي أعقاب أزمة الطاقة عام ١٩٧٤ أقر مجلس التخطيط في العراق أن يضمن خطة التنمية القومية بناء محطة كهرونووية متوسطة الحجم كمحاولة لتنويع مصادر الطاقة في مجال ثبت فعلاً من الناحية التكنولوجية وبكلف مناسبة. وقد اعتبرت الطاقة النووية خياراً جدياً في عالم تنضب مصادره من الطاقة التقليدية بوتائر متصاعدة، ومن الواضح فإن القرار بالاعتماد على الطاقة النووية كخيار جدي بديل يعني بالضرورة التخطيط إلى بناء إمكانات تكنولوجية إضافية للبحث وبناء البنى التحتية اللازمة للمساندة الفعالة لبرنامج قدرة نووية وقد تم اختيار صيغة لنقل التكنولوجيا في مستوى أساسي يعتمد إنشاء مفاعل بحث من نوع أوزيرس وبقدرة حرارية ٤٠ مكياواط مع تجهيزات أخرى لأغراض استخدام النيوترونات في تجارب الفيزياء وقد كان مدى هذا البرنامج متواضعاً خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار الكلف المترتبة على الدخول في برنامج للقدرة الكهرونووية وقد مثلت الاتفاقية العراقية الفرنسية الطريق التكنولوجي الأفضل لنقل مثل هذا البرنامج في البحث والتكنولوجيا في العناصر الأساسية لبرنامج القدرة وللبحوث الأساسية ذات الطبيعة المعروفة وقد تم فتح مرحلة التنفيذ الرسمي لهذا البرنامج بتوقيع عقد مع خمس شركات فرنسية.

وضمن هذا الإطار نفسه أرست الاتفاقية العراقية الإيطالية عام ١٩٧٨ الأساس لنقل تكنولوجيات إضافية لازمة لخيار برنامج القدرة الكهرونووية الذي تم اختباره فعلاً وتتكون الامكانيات المختارة من مختبر للوقود السيراميكي اللازم لمفاعلات الماء الخفيف وعدد من التجارب التكنولوجية التي تجرى خارج المفاعل والتي تحاكي ظرف مفاعل الماء المضغوط ومفاعل الماء المغلي وذلك لدراسة تصرف المواد وانتقال الحرارة وكذلك المعدات اللازمة لتقييم المواد الداخلة في بناء المفاعل والسيطرة على الصدأ.

كان يبدو في عام ١٩٧٨ أنه من المؤكد بدرجة معقولة بأن خيار المحطة الكهرونووية سيكون من نوع (PWRأو BWR) بقدرة كهربائية تعادل ٦٠٠ ميكاواط لأن هذين النوعين من المفاعلات كانا هما المتيسران في الأسواق العالمية ولهما سجل مديد من ناحية الاعتمادية والتشغيل والسلامة النووية ولهذا فقد بدى هذا الخيرا واضح المعالم حتى وقعت حادثة جزيرة الثلاثة أميال (TMI) والتي ألقت ظلالاً من الشكوك على النتائج المحتملة على معايير السلامة المعتمدة في التصاميم الأساسية لهذه المفاعلات ولهذا فقد

عانى برنامجنا بعض التأخير ريثما يتم حل مسألة السلامة وبعد ذلك وعندما بدأ البرنامج يأخذ دفعاً جديداً قامت إيران باعتداءاتها العسكرية في أيلول عام ١٩٨٠ مسببة بذلك بعض الانعكاسات على البرنامج الذي بدأ الآن يسير بشكل مرضي مع عدة شركات أجنبية متخصصة.

من هذا العرض الملخص للبرنامج النووي العراقي يجب أن يكون واضحاً بأن الجهد جميعه يقع ضمن حدود التطبيقات السلمية للطاقة النووية ضمن هدف أوسع من التنمية القومية. وفوق ذلك أن هذه الفعاليات برمتها موضوعة تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٧٢ وتوضح تقارير الوكالة بأن هذه الرقابة قد طبقت بشكل مرضي تماماً من قبلها وأن العراق ملتزم تماماً بما عليه وقد قبل العراق بهذه الرقابة كجزء من التزاماته بموجب اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية التي وقعها وصادق عليها قبل دخولها حيز التنفيذ في آب عام ١٩٧٠.

(ب) الدعوى المزرية لـ«إسرائيل»: بعد عدوانهم في السابع من حزيران عام ١٩٨١ حاول الإسرائيليون وأتباعهم تبرير عدوانهم الدنيء بحجة أن العراق كان يخطّط لاستخدام مفاعله الذي لم يكتمل بعد لصناعة سلاح نووي لكي يضمن تدمير «إسرائيل» ولكي يضيفوا بعض المعقولية إلى ادّعاءاتهم الخيالية قدم الصهاينة الحجج الآتية:

١ ــ من الناحية التكنولوجية فإن مفاعل تموز العراقي قادر على إنتاج البلوتونيوم وهي مادة يمكن استعمالها في تصنيع أسلحة نووية.

٢ ــ يمكن بسهولة تجاوز أنظمة الرقابة الحالية التي تطبّقها الوكالة الدولية للطاقة، ولذلك يمكن القيام بعمليات سرية لا يمكن اكتشافها.

٣ ــ وتحت هذه الظروف فإن العراق يستطيع إنتاج قنبلته الأولى خلال عام واحد.

من الممكن دحض الحجة الأولى بسهولة فرغم أن جميع المفاعلات قادرة من الوجهة النظرية على إنتاج البلوتونيوم إلا أن النوع الذي يستخدم الوقود العالي التخصيب كمفاعل تموز هو أسوأ هذه الأنواع لأن موجود البلوتونيوم في وقوده المحترق لا يتجاوز عشرة غرامات مما يجعل الإنتاج السنوي لا يتجاوز عشرين غراماً، إن مثل هذا الإنتاج الشحيح يجعل تجميع ما يكفي من المادة لصناعة متفجّرة مسألة تمتد على قرون من الزمن وعلى العكس من ذلك فإن المفاعلات التي تستخدم الكرافيت أو الماء الثقيل هي الأفضل لمثل هذه الغايات وهذه هي حالة ما يسمّى بمفاعل البحث الإسرائيلي.

أما الحجة الثانية فهي الأخرى يمكن تجاوزها لأن من لم يقبل بأنظمة الرقابة الدولية لا يحق له أن يعلّق على كفاءتها أو أي شيء آخر يشابهها بهذا النظام قد وضع من قبل الدول النووية الكبرى وهي في حال أفضل من الناحية الفنية للحكم على كفاءته واقتراح سبل تحسينه بالطرق المتعارف عليها، إن سجلّات الأحداث تشير إلى أن الفعّالية النووية السرّية الوحيدة ذات المغزى التي سارت دون أن تُكتشف إنما هي خطة العدوان الصهيوني.

أما الحجة الثالثة فهي لا يمكن أن تقوم على أساس تكنولوجي لأن مجهّزي أجهزة المفاعل أنفسهم لا يستطيعون أن يصنعوا بواسطتها سلاحاً نووياً.

وهنا يجب أن يكون واضحاً تماماً عدم وجود أيّة حجة فنية تسند الادّعاءات الإسرائيلية ولذلك فإن الدوافع وراء العدوان لا يمكن أن تكون ضمن إطار ضربة وقائية ضد قدرة لتصنيع أسلحة نووية وإنما كانت موجّهة ضد التقدّم العلمي للعراق في العلوم والتكنولوجيا التي كان هذا المفاعل أحد معالمها وقد تكون هناك دوافع أخرى تقع ضمن مجال السياسة الصهيونية، إنه من المفيد هنا أن ننقل جزءاً مما كتبه الأستاذ ولسن المدير السابق لمركز سياسات الطاقة والبيئة في جامعة هارفرد في جريدة الكرستيان ساينس مونتور بتاريخ ٢٤/٦/١٩٨١، حيث قال:

«منذ عام والصحف الإسرائيلية تعلن أن العراق كان يعدّ لإنتاج قنبلة نووية بمساعدة فرنسا وإيطاليا، لقد سألت العلماء الإسرائيليين وبضمنهم الأستاذ نيمان المدير العلمي السابق لهيئة الطاقة الذرّية الإسرائيلية، فيما إذا كان لديهم دليل ملموس على ذلك فلم يقدّم العلماء

أن الصحف أو الحكومة أيّاً من ذلك» ثم مضى يقول «وقّع العراق على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وأنا لا أعرف أي دليل ملموس على أن العراق لم يلتزم بما تمليه. لقد ناقشت هذا الموضوع مع علماء فرنسيين بارزين ومع دبلوماسيين وكذلك مع وزارة الخارجية الأميركية ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، فلم يعطوني أي دليل كهذا أيضاً» واستمرّ يقول: «لذلك فإن الغرض الأكثر احتمالاً لمفاعل أوزيراك الذي تمّ ضربه من قِبَل الإسرائيليين هو أن يساعد العراق ليكون مركز البحث المتقدّم في العالم العربي (أي M.I.T عربية) وأن يساعد على جعل بغداد المركز العلمي والثقافي التي كانت عليه منذ قرون مضت».

ومن ناحية أخرى يقول أرنست ليفيفر في كتاب السلاح النووي في العالم الثالث «إسرائيل هي البلد الوحيد في العالم الثالث التي يبدو أنه يمتلك قدرة نووية ذات مغزى عسكري تقدّر بعشرة قنابل أو أكثر وكذلك وسائل إرسالها إلى أهداف محتملة. ولا توجد دولة أخرى يحتمل حصولها على قنبلة عام ١٩٨٥». أما تقرير الخبراء التي تمّ تعيينهم من قِبَل السكرتير العام للأمم المتّحدة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٤/ ٨٩ فإنه يكشف تماماً بطلان دعاوي إسرائيل إذ يقول التقرير ضمن أمور أخرى «ترغب مجموعة الخبراء أن تؤكّد بأنها لا تشك مطلقاً بأن إسرائيل ما لم تكن قد تخطّت فعلاً تلك العتبة فإنها تملك فعلاً الإمكانية لتصنيع أسلحة نووية خلال فترة قصيرة من الزمن».

(ج) فعالية أنظمة الرقابة الدولية: إن أية محاولة صهيونية لاستعمال حجج تكنولوجية لإسناد عدوانهم الأثيم يجب أن تفشل وذلك لعدم وجود مثل هذه الحجة أصلاً، فقد ظهرت الدراسة العالمية لدورة الوقود (INFCE) التي تمّت خلال عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرّية وباشتراك أكثر من ٤٠ دولة صناعية ونامية باستنتاج مفاده عدم وجود أيّة دورة وقود يمكن اعتبارها مقاومة ذاتياً لانتشار الأسلحة النووية ولذلك فإن مسألة عدم انتشار الأسلحة النووية تبقى إلى حدّ كبير مسألة سياسية. إن أفضل طريقة مقنعة لاتخاذ قرار سياسي كهذا من قِبَل أيّة دولة هو قبولها بالتزامات قانونية بأن لا تنتج أو تعمل على الحصول على أسلحة نووية وهذا مساو إلى انضمامها إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كما فعل العراق، مما يمنحه الحق الكامل غير المتنازع عليه في الاستعمال الكامل للطاقة النووية لأغراضه السلمية طبقاً للمادة الرابعة من المعاهدة. وإذا أخذنا بنظر الاعتبار كون التعاون العراقي الفرنسي لم يشتمل على نقل دورة وقود كاملة ولا على تكنولوجيا تخصيب الوقود أو إعادة معاملته لظهر واضحاً صعوبة تطبيق مفهوم الانتشار النووي على هذه الحالة.

لقد كان توجّه الدعاية الصهيونية قبل الغارة وبعدها نحو الانتقاص من قيمة نظام الوكالة الدولية للرقابة وإظهاره كنظام غير فعّال وغير قادر على الكشف في الوقت المناسب عن تحويل المواد النووية من المنشآت الموضوعة تحت المراقبة. إن مثل هذه الحملة لا بد أن تكون سياسية في دوافعها لأنه من الواضح أن الطرق التي اختارها مراقبو الوكالة الدولية بالنسبة إلى مفاعلات البحث من نوع أوزيرس تستطيع الكشف عن أي تحويل للمواد النووية باحتمالية عالية جداً. إن الحالات القليلة التي تكون فيها حسابات المواد النووية غير دقيقة نسبياً وبدرجة قد تكون ذات أهمية من وجهة نظر عدم الانتشار النووي هي الحالات الخاصة بالمنشآت الصناعية الكبيرة لتخصيب اليورانيوم وإعادة معاملته، وهذه الحالات هي موضع بحث مستمر تقوم به الوكالة مع عدة مختبرات متقدّمة فنّياً في أنحاء العالم تسعى إلى تحسين الطرق المستعملة في الحسابات، وبالتالي رفع كفاءة الرقابة. وعلى أية حال فإن مثل هذه التحسينات سوف لن تنطبق على المفاعلات من نوع مفاعل تموز، حيث أن أنظمة الرقابة المستعملة عليها معروفة الفعالية.

وفي الحالة التي نتحدّث عنها قام قسم الرقابة في الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بدراسة فاعلية أنظمة الرقابة في الكشف في الوقت المناسب عن أي تحويل أو سوء استعمال محتمل في مفاعل تموز. لقد أدلى مدير عام الوكالة

بتقرير حول نتائج هذه الدراسة إلى مجلس المحافظين جاء فيه: «لا يوجد أي شيء غير صحيح بالنسبة لإجراءات الرقابة المطبقة على مفاعل تموز ولا توجد ثغرات في جداول التفتيش أو طرقها إضافة إلى ذلك علينا أن نتذكّر أن مجهّز المشروع اتخذ إجراءات احترازية إضافية بالنسبة إلى سلامة الوقود. وعليه وبعد أخذ هذه الأمور بنظر الاعتبار استطعت أن أُبلّغ المجلس بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٨١ بأنه في مفاعل من هذا النوع يكون قضبان الوقود أو الإنتاج غير المعلن للبلوتونيوم قابلاً للكشف بدرجة عالية جداً من الاحتمالية».

## ٦ ــ استنتاجات

من التحليل السابق للخلفية والدوافع التي دفعت بالصهاينة إلى اعتدائهم يوم ٧ حزيران ١٩٨١. يمكن استخلاص الاستنتاجات الآتية لتأثير هذا الاعتداء على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ونظام الرقابة والسيطرة:

(أ) لم يكن الدافع الحقيقي وراء الهجوم الإسرائيلي هو إيقاف الجهد المتخيّل للعراق لإنتاج قنبلة ذرّية، بل كان لضرب الجهود الجدّية للعراق في بناء العلم والتكنولوجيا والبنى التحتية بما في ذلك الاستخدام السلمي للطاقة النووية. إن هذا الحق يسنده بقوة كل من ميثاق الأمم المتّحدة ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ولائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرّية. ولذلك فإن أي عمل ــ عسكري كان أو غير ذلك ــ ينتج عنه بصورة مباشرة بالمضمون نفي لممارسة الدولة المستقلّة والموفية بالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدة لحقوقها بصورة كاملة هو عمل موجّه ضد المعاهدة نفسها وضد لائحة الوكالة. إن مجلس محافظي الوكالة الدولية وهو يدرج مثل هذا الاستنتاج أعاد في مقدّمة قراره (GOV/2040) تأكيد «الحق الثابت لجميع الدول الأعضاء في الوكالة أن تطوّر الطاقة النووية لاستخدامها السلمي في خدمة تنميتها العلمية والتكنولوجية والصناعية». وكذلك فعل كل من مجلس الأمن بقراره رقم ٤٨٧ (٨١)، والمؤتمر العام للوكالة بقرار [GC (XXV)/Res 381].

(ب) هناك عدد غير قليل من الدول لم تنظّم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حتى الآن، ويعزى ذلك جزئياً في الأقل إلى عدم التوازن الذي تحتويه المعاهدة بالنسبة لحقوق والتزامات الدول النووية والدول غير النووية فبينما أُلزمت الدول غير النووية بالقبول بنظام للتحقيق والسيطرة لتبرهن من خلاله على وفائها بالتزاماتها تحت المعاهدة ظلّت فعاليات الدول النووية بدون سيطرة. إضافة إلى ذلك، يعتبر العديد من الدول نظام الرقابة والسيطرة تدخّلاً في سيادتها الوطنية ومع ذلك فإن هذه الدول غير النووية ظلّت ملتزمة بالمعاهدة بسبب حرصها الحقيقي على عدم انتشار الأسلحة النووية ورغبتها الأكيدة في تطوير استخدامها السلمي للطاقة النووية، ولذلك فإن أي عدوان على منشآت نووية موضوعة تحت الرقابة الدولية تعود إلى دولة عضو في المعاهدة يشكّل هجوماً مباشراً على المعاهدة ذاتها. فكما قال السيد فالدهايم السكرتير العام للأمم المتّحدة «أن الهجوم على العراق يضع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تحت التساؤل». ومن المؤكّد فإن نفي الحقوق المكتسبة لأية دولة جرّاء عضويتها في المعاهدة بالعدوان العسكري أو بأي شكل آخر سوف لن يوفّر مناخاً جذّاباً للدول التي ظلّت خارج المعاهدة حتى الآن، أن تنضم إليها، بل على العكس فإن عملاً كهذا قد يدعو بعض الدول الأعضاء إلى إعادة النظر في موقفها من المعاهدة وقد تنسحب منها إذا تأكّدت أن هذه المعاهدة لا تستطيع توفير الغطاء الكافي لفعاليتها السلمية في الطاقة النووية حتى في الحالات التي أصبحت فيها بعض هذه الدول مستعدّة للاعتراف بالتدخّل في سيادتها الوطنية من خلال أنظمة الرقابة والحماية والتحقيق الدولي. إن حالة كالتي نتجت عن العدوان الإسرائيلي سوف تضع مستقبل المعاهدة في غموض ولذلك فإن مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام وهي تدرج مثل هذه المضامين إعادة تأكيد ثقتها بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في قراراتها التي أشرنا إليها أعلاه.